

مدونة سلوك لاجتماعات معاهدة تجارة الأسلحة

مقدمة

تعكس مدونة السلوك هذه التزام الدول الأطراف بضمان انعقاد اجتماعات معاهدة تجارة الأسلحة وأنشطتها في بيئة آمنة ومحترمة وشاملة، تنفذ من خلال سياسة عدم التهاون مطلقاً مع التحرش، ويشمل ذلك التحرش الجنسي، والعنف القائم على النوع الاجتماعي، والتمييز والتخويف والانتقام.

وهي تستند إلى مبادئ المهنية والنزاهة والمساواة وعدم التمييز وتدعم المشاركة الكاملة والمجدية لجميع الأفراد على قدم المساواة. ومن خلال هذه المدونة، يتوقع من المشاركين التصرف بنزاهة واحترام تجاه جميع المشاركين الحاضرين أو المشاركين في اجتماعات وأنشطة معاهدة تجارة الأسلحة.

الغرض والنطاق

تنطبق هذه المدونة على جميع المشاركين في اجتماعات معاهدة تجارة الأسلحة وأنشطتها، ويشمل ذلك ممثلي الدول الأطراف، والدول الموقعة والدول المراقبة، والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني والصناعة والخبراء المدعويين.

وتنطبق على الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية أو الفعاليات الجانبية أو حفلات الاستقبال أو الفعاليات الفنية أو المعارض أو أي منتديات أخرى، سواء كانت مستضافة كجزء من عملية معاهدة تجارة الأسلحة أو تحت رعايتها و/أو الفعاليات التي تتطلب مشاركة أو دعماً من أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، كما تنطبق على الأنشطة التي تعقد وجهاً لوجه أو بصيغة افتراضية أو مختلطة.

المبادئ التوجيهية

يتوقع من المشاركين:

- التعامل مع الآخرين باحترام وكرامة ولياقة.
- تعزيز الشمول والمساواة وعدم التمييز.
- المشاركة في المناقشات بأسلوب بناء وبنية حسنة
- احترام النظام الداخلي لمعاهدة تجارة الأسلحة وسلطة رئيس مؤتمر الدول الأطراف وشاغلي المناصب في معاهدة تجارة الأسلحة
- المشاركة في بيئة شاملة ومحترمة وآمنة

السلوك المحظور

تخضع أنماط السلوك التالية لسياسة عدم التهاون مطلقاً ولن يُتَهاوَن معها:

- التحرش ويشمل التحرش اللفظي والجسدي وعبر الإنترنت
- التحرش الجنسي

-
- أي صورة من العنف، ويشمل ذلك العنف القائم على النوع الاجتماعي
- التمييز المباشر أو غير المباشر على أي أساس
- التخويف أو التهديدات
- السلوك المعطل أو الذي ينتقص قدر الآخرين والذي يعطل حسن سير الاجتماعات

لأغراض مدونة السلوك هذه، يعد التحرش¹ أي سلوك غير مناسب أو غير مرحب به قد يتوقع منه بصفة معقولة أو يتصور أن يسبب إساءة أو إذلال لأي شخص آخر، بأي صورة سواء بسبب النوع الاجتماعي أو الهوية الجنسية أو العرق أو العمر أو الدين.

التحرش عبر الإنترنت يشمل أية رسائل غير مرغوب فيها ونشر محتوى غير لائق والمطاردة السيبرانية ومشاركة الصور بدون إذن والسلوك العدواني عبر المنصات الرقمية.

التحرش الجنسي² يُفهم على أنه أي سلوك ذي طبيعة جنسية غير مرحب به قد يتوقع منه بصفة معقولة أو يتصور أن يسبب إساءة أو إذلال لأي شخص، وينطوي على سلوك ذو طبيعة لفظية أو غير لفظية أو جسدية ويشمل التواصل الخطي والإلكتروني، مثل التعليقات الجنسية أو اللمسات غير المرحب بها أو الإيحاءات الجنسية غير اللائقة.

العنف القائم على النوع الاجتماعي يُفهم بوجه عام على أنه العنف الموجه ضد شخص على أساس النوع الاجتماعي أو الجنس، بما في ذلك الأفعال التي تلحق الأذى الجسدي أو العقلي أو الجنسي أو المعاناة الجسدية أو العقلية أو الجنسية، والتهديد بمثل هذه الأفعال والإكراه والحرمان من الحرية³ أو

السلوك المتوقع فيما يتعلق بالاجتماعات

يجب على المشاركين:

- استخدام لغة مُحترمة
- تجنب المقاطعة وإعطاء الآخرين فرصة التحدث
- تجنب الهجوم الشخصي أو العبارات المسيئة

مسؤوليات الرؤساء والمنظمين

يجب على رئيس مؤتمر الدول الأطراف ورؤساء الفرق العاملة ومنظمي الفعاليات الجانبية:

- تعزيز التوعية بمدونة السلوك هذه
- تعزيز بيئة آمنة ومحترمة وشاملة.
- التدخل عند اللزوم
- اتخاذ التدابير المناسبة والمتناسبة استجابةً لسوء السلوك

¹ انظر الأمم المتحدة. (بدون تاريخ). مدونة سلوك منظومة الأمم المتحدة

² انظر الأمم المتحدة. (بدون تاريخ). مدونة سلوك منظومة الأمم المتحدة.

³ انظر معاهدة تجارة الأسلحة (2024). الدليل الطوعي لتنفيذ المادتين 6 و 7 من معاهدة تجارة الأسلحة، الفقرة

الإبلاغ عن سوء السلوك

يُشجّع المشاركون الذين يتعرضون أو يشهدون سوء السلوك على الإبلاغ عن تفاصيل سوء السلوك المزعوم والمخالف (أو المخالفين) المزعومين، حسب الاقتضاء، إلى:

- رئيس مؤتمر الدول الأطراف
- رؤساء الفرق العاملة
- جهات التنسيق المعنية بالنوع الاجتماعي
- أمانة معاهدة تجارة الأسلحة
- منظمو الفعاليات

تُشجّع ضحية سوء السلوك المزعوم أيضاً على طلب المساعدة من السلطات ذات الصلة، بما في ذلك السلطات الأمنية. بحسب الاقتضاء، ينبغي أن ييسر الرئيس ورؤساء الفرق العاملة والمنظمون وأمانة معاهدة تجارة الأسلحة إتاحة مثل تلك المساعدات وأن يقدموا الدعم المناسب.

سوف توفر أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، بتفويض من لجنة الإدارة، المزيد من الإرشادات بشأن الإبلاغ عن سوء السلوك على الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة.

التعامل مع بلاغات سوء السلوك

المبادئ الأساسية

سوف يتولى معالجة البلاغات الرئيس أو رؤساء الفرق أو المنظمون للاجتماع أو الفعالية المعنية، وبالتشاور مع أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، بأسلوب موقوت وسري للغاية وحيادي وغير تمييزي، ومع إيلاء العناية الواجبة لما تنطوي عليه البلاغات من حساسيات، وبخاصة في حالات التحرش أو التحرش الجنسي أو العنف القائم على النوع الاجتماعي.

لا ينبغي أن يدعي المشارك، عن قصد، ادعاءً زائفاً أو مضللاً بشأن سلوك محظور. ينبغي ألا يتعرض الضحايا أي عواقب سلبية نتيجة الإبلاغ عن سوء السلوك.

الضمانات

سوف يُقيم أي بلاغ عن سوء سلوك مزعوم، ويجري التعامل معه، طبقاً للضمانات الإجرائية الأساسية. وينبغي أن تتضمن تلك الضمانات، كحد أدنى، إخطاء المشارك المعني بجوهر الاتهام في الوقت المناسب، وإتاحة الفرصة له للرد على هذا الاتهام في غضون إطار زمني معقول، والنظر في ذلك الرد قبل اتخاذ أي قرار أو إجراء للمتابعة.

سوف توفر أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، بتفويض من لجنة الإدارة، المزيد من الإرشادات بشأن الخطوات الإجرائية على الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة.

التدابير

في حالات سوء السلوك، ينبغي أن يتخذ الرئيس أو رؤساء الفرق أو منظمو الاجتماع أو الفعالية المعنية، بالتشاور مع أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، الإجراء المناسب والمتناسب لمعالجة الموضوع، ومنع تكراره والحيولة دون اتخاذ إجراءات انتقامية محتملة، مع أخذ الظروف المحددة للحالة بعين الاعتبار، بما في ذلك أي سلوك سابق ذو صلة. تشمل أمثلة الإجراءات المناسبة، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- التنبيه على المشارك بالتزام النظام وطلب إيقاف السلوك المسيء على الفور (التذكير بمدونة السلوك ومعايير السلوك المتوقعة)

- تيسير التسوية الودية، حسب الاقتضاء
- الحد من الحق في التحدث
- طلب سحب المشاركين من اجتماع أو فعالية
- الإبلاغ عن الموضوع أو إحالته لوفد المشارك أو للهيئة المسؤولة عن المشارك
- إحالة الموضوع إلى السلطات المعنية، حسب الاقتضاء

حظر الانتقام

يحظر التهديد أو التخويف أو أي صورة أخرى من الانتقام من مشارك تقدم بشكوى أو قدم معلومات بشأن شكوى.

التنفيذ

سوف تتيح أمانة معاهدة تجارة الأسلحة هذه المدونة بصورة علنية على موقعها الإلكتروني، وتدرجها ضمن وثائقها وتعزز التوعية بها بين المشاركين. يتوقع من المشاركين السعي للإلمام بمدونة السلوك هذه والالتزام بها، سوف يدرج قبول مدونة السلوك الحالية كشرط مسبق لإتمام عملية التسجيل الإلكتروني للاجتماعات وغيرها من أنشطة معاهدة تجارة الأسلحة.

الأحكام الختامية

تُكتمل مدونة السلوك هذه النظام الداخلي لمعاهدة تجارة الأسلحة ولا تحل محل أي أطر قانونية مطبقة أو لوائح لدى البلد المضيف.

مراجعة المدونة

تتولى لجنة الإدارة مراجعة هذه المدونة وأحكامها بعد عامين ومراجعتها بعد ذلك بناءً طلب من الدول الأطراف.
